

أمر عدد 1165 لسنة 2006 مؤرخ في 13 أفريل 2006 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سلك الحماية المدنية ومستويات التأجير

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي المنقح والمتمم بالقانون عدد 58 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية كما نفتح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المسندة إلى العسكريين وقوات الأمن الداخلي والمحدثة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي للعسكريين وقوات الأمن الداخلي،

وعلى الأمر عدد 1015 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان الحماية المدنية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 1164 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط تطابق درجات رتب أعوان سلك الحماية المدنية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور للعسكريين وقوات الأمن الداخلي المضبوطة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي¹:

الدرجة	الرتبة	الصف الفرعي	الصف
10	عميد	أ	أ
11			
12			
13			
14			
15			

¹ ألغيت ضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل الأول رتبة رقيب من الصف الأعلى وكذلك كافة البيانات المتعلقة بها بمقتضى الأمر عدد 1335 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012.

16	7			
17	8			
18	9			
19	10			
20	11			
21	12			
22	13			
23	14			
24	15			
25	16			
9	1	عقيد	أ1	أ
10	2			
11	3			
12	4			
13	5			
14	6			
15	7			
16	8			
17	9			
18	10			
19	11			
20	12			
21	13			
22	14			
23	15			
24	16			

25	17			
6	1	مقدم	أ 1	أ
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
5	1	راند	أ 1	أ
6	2			
7	3			
8	4			
9	5			

10	6			
11	7			
12	8			
13	9			
14	10			
15	11			
16	12			
17	13			
18	14			
19	15			
20	16			
21	17			
22	18			
23	19			
24	20			
25	21			
4	1	نقيب	أ2	أ
5	2			
6	3			
7	4			
8	5			
9	6			
10	7			
11	8			
12	9			
13	10			

14	11			
15	12			
16	13			
17	14			
18	15			
19	16			
20	17			
21	18			
22	19			
23	20			
24	21			
25	22			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم أول	أ2	أ
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	ملازم	أ2	أ
6	1	وكيل أول		ب
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			

19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			
25	20			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	وكيل عريف أول		ب. ج
6	1			
7	2			
8	3			
9	4			
10	5			
11	6			
12	7			
13	8			
14	9			
15	10			
16	11			
17	12			
18	13			
19	14			
20	15			
21	16			
22	17			
23	18			
24	19			

25	20			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	عريف		ج
3	1	رقيب أول		د
4	2			
5	3			
6	4			
7	5			
8	6			
9	7			
10	8			
11	9			
12	10			
13	11			
14	12			
15	13			
16	14			
17	15			
18	16			
19	17			
20	18			
21	19			
22	20			
23	21			
24	22			
25	23			
من 1 إلى 25	من 1 إلى 25	رقيب		د

الفصل 2 - يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بالغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 130 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تتم إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي:²

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بالتعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بالغرامة التعويضية
عميد	03	11
عقيد	03	11
مقدم	06	11
رائد	04	08
نقيب	08	11
ملازم أول	09	09
ملازم	03	03
وكيل أول	08	13
وكيل	08	08
عريف أول	10	15
عريف	12	12
رقيب أول	10	12
رقيب	10	10

الفصل 4 - مع مراعاة أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 147 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه، يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد عند بلوغ العون المعنى بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي:³

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
عريف	05	05
رقيب أول	13	15
رقيب	15	15

الفصل 5 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1015 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان الحماية المدنية ومستويات التأجير.

الفصل 6 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 أفريل 2006.

² ألغيت ضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل 3 رتبة رقيب من الصنف الأعلى وكذلك كافة البيانات المتعلقة بها بمقتضى الأمر عدد 1335 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012.

³ ألغيت ضمن الجدول المنصوص عليه بالفصل 4 رتبة رقيب من الصنف الأعلى وكذلك كافة البيانات المتعلقة بها بمقتضى الأمر عدد 1335 لسنة 2012 المؤرخ في 6 أوت 2012.